١٨٥

كتاب الإرشاد في الفقه

تأليف العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ أكمل الدين الحنفي صاحب العناية شرح الهداية رحمه الله تعالى آمين

آمين

وقف هذا الكتاب ... على أهل العلم ... محمد ... مفتي الديار المصرية سنة ١٢٤٨

٢٧٧٢

٤٤١١٨

٤ الكتاب الأول في الاعتقاد
١٤ الكتاب الثاني في العبادات
.. الباب الأول في الصلاة
٥٧ الباب الثاني في الصوم
٦٠ الباب الثالث في الزكاة
٦٨ الباب الرابع في الحج
٨٧ الخاتمة في صدقة الفطر والأضحية

صاحبه سيدي يوسف تابع سليم جوربجي جملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى الصراط المستقيم
والصلاة والسلام على من خصه الله بالخلق
العظيم محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين **أما بعد** فهذا مختصر في
الفقه ألفه الشيخ أكمل الدين
محمد الحنفي سقى الله مضجعه
بوابل رحمته يشتمل على مقدمة
وكتابين وخاتمة على مذهب الإمام
الأعظم أبي حنيفة رحمه الله رحمة
واسعة جمعته إرشادا للمسترشدين

ومنفعة

ومنفعة للمتعلمين **وسميته** الإرشاد
ورجوت ادخاره ليوم الميعاد وفوضت
أمري إلى من به الحول والقوة فإنه
رؤوف بالعباد. **المقدمة** اعلم
أن الله تعالى خلق الجن والإنس
ليعبدوه وكيفية العبادة
وكميتها لا تدرك بالعقول
فأرسل إليهم رسلا مبينين
لما يجب عليهم وكيف يجب
وكم يجب ومتى يجب وعلى من يجب
مبشرين لمن أطاع بالجنة ونعيمها

منذرين لمن عصى بأنواع العذاب
وإليهما جعلنا الله وإياكم من المنعم
عليهم المطيعين غير الجاحدين المغضوب
عليهم ولا الضالين الكتاب
الأول في الاعتقادات قال
الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم
جميعا الذي له ملك السماوات والأرض
لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله
ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله
وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون

نبلغ

نبلغ الرسالة وأدى الأمانة فكذبوه
فأظهر الله تصديق دعواه على يديه
بالمعجزة كانشقاق القمر وانجذاب
الشجر وتسليم الحجر والإخبار
عن المغيبات وإشباع الخلق الكثير
بالزاد القليل وغير ذلك وأظهرها
القرآن الباقي على صفحات الدهر
دون كل معجزة فطلب منهم المعارضة
فعجزوا عنها فثبتت بذلك نبوته صلى
الله عليه وسلم فوجب علينا امتثال ما
أمر به والانتهاء عما نهى عنه فأمر بالإيمان

وهو تصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم
بالقلب فيما علم مجيئه من عند ربه
والإقرار باللسان نحن نؤمن بقلوبنا
ونقر بألسنتنا أن الله سبحانه وتعالى
موجود واحد قديم حي بحياة أزلية
سرمدية لا سبيل للفناء عليه عالم بعلم
أزلي قادر بقدرة أزلية مريد بإرادة
أزلية سميع بصير بغير آلة جسمانية
متكلم بكلام واحد أزلي قائم بذاته
ليس من جنس الحروف والأصوات ليس بعرض
ولا جسم ولا جوهر منزه عن صفات النقص

والحدوث

والحدوث لا يتصف بلون ولا طعم
ولا رائحة ولا بالتبعيض والتناهي
ولا يشابه المحدثات وليس بمتمكن
في مكان ولا مستقر على العرش
خالق الخلق وأعمالهم وقدر الأرزاق
وآجالهم فإذا استوفوا مدة أعمارهم
يأمر الله تعالى ملك الموت بقبض أرواحهم
فإذا ماتوا ودفنوا يعيد الله الحياة فيهم بحيث
يعقلون السؤال ويقدرون على رد الجواب
فيأتيهم ملكان يقال لأحدهما المنكر
وللآخر النكير فيجلسان الميت فيقولان

ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول عبد الله
ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول
هذا ثم يفتح له في قبره سبعين ذراعا في
سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم
فيقول ارجع الي اهلي فاخبرهم فيقولان
نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب
اهله حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون
شيا فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا
نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض

التئمي

التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه
فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه من
مضجعه ذلك وهو لكل ميت صغير
او كبير يسال اذا غاب عن الادميين
واذا غرق في البحر او اكله السبع
فهو مسئول والاصح ان الانبيا
لا يسالون ويعذب في القبر الكفار
وبعض العصاة من المومنين من شا الله
تعذيبه ثم يحشر الله الاجساد
ويحييها يوم القيامة ويعطي كتاب
المومن بيمينه وكتاب الكافر بشماله

ويوضع الميزان وهو عبارة عما يعرف
به مقادير الاعمال وتوزن اعمالهم
خيرا كان او شرا ويوضع الصراط
وهو جسر ممدود على متن جهنم
ادق من الشعر واحد من السيف
تمر عليه الخلائق فمنهم كالبرق
ومنهم كالريح ومنهم كالجواد
المسرع ومنهم كالماشي ومنهم كالنملة
تدب على حسب درجاتهم ثم يدخل
الله تعالى اهل الجنة الجنة بفضله
ويكرمهم بان يريهم ذاته تعالى وتقدس

من

من غير كيف ولا تشبيه ويدخل اهل النار
النار بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه
او بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او
بشفاعة بعض الاخيار عمن يستحق
النار بالذنب لا بالكفر فان العفو
عن الكفر لا يجوز والجنة والنار
مخلوقتان اليوم ولا فنا لهما ولا لاهلهما
ابدا والميثاق الذي اخذ الله تعالى من
ادم وذريته حق وهو ما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مسح الله بيده اليمنى وكلتا يديه

يعني صلب آدم عليه السلام حين
أهبطه الي الأرض فأخرج من صلبه
جميع ما يخلق الي يوم القيمة كأمثال
الذر نثرهم بين يديه وجعلهم علي
هيئة الرجال والنساء يعني في عقولهم
وقال لهم ألست بربكم قالوا بلي
ونؤمن باللوح والقلم وبجميع ما قد رقم
فيه وجف القلم بما هو كائن
الي يوم القيامة وما أخطأ العبد لم يكن
ليصيبه وما أصابه لم يكن ليخطئه
ولا نري الخروج علي الأئمة وان جاروا

و

ونؤمن بالكرام الكاتبين وهم
ملائكة يكتبون الأعمال
في صحائف هي أجسام ونري الصلاة
خلف كل بر وفاجر ونؤمن بما
أخبر به النبي صلي الله عليه وسلم
من خروج الدجال ودابة الأرض
ويأجوج ومأجوج ونزول عيسي وطلوع
الشمس من مغربها وغير ذلك
مما ورد به السمع ولا ينكره العقل
ونعتقد أن أبا بكر الصديق بعد
النبيين عليهم السلام أفضل العالمين

ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذي
النورين ثم علي المرتضى رضي الله تعالى عنهم
أجمعين

الكتاب الثاني في العبادات وفيه أبواب

الباب الأول في الصلاة

قال الله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا
الزكوة وقال إن الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا
موقتا وهي عبارة عن أركان معلومة
وأفعال مخصوصة كما سيجيء بيانها
ولها فروض وواجبات وسنن ونوافل

فالفرض ما يكفر جاحده ويفسق تاركه
والواجب ما لا يكفر جاحده ويفسق
تاركه والسنة ما لا يكفر جاحده
ولا يفسق تاركه ولكن يلام على تركه
والنفل ما لا يكون فيه شيء من ذلك
وفروضها نوعان أحدهما شروط والآخر
أركان فأما شروطها فستة الشرط
الأول الطهارة من الأحداث
يجب على المصلي تقديم الطهارة من
الحدث الخفيف وهو ما يكون
خرج من السبيلين ومن غير السبيلين

إِنْ كَانَ نَجِسًا وَسَالَ عَنْ رَأْسِ الجُرْحِ •
وَالقَيْءُ مِلْأَ الفَمِ • وَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُهُ
الإِمْسَاكُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ • وَمَشَقَّةٍ مِرَّةً
أَوْ طَعَامًا لَا بَلْغَمًا • وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعًا
أَوْ مُتَّكِئًا أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ • لَوْ
أُزِيلَ لَسَقَطَ • وَالجُنُونُ • وَالإِغْمَاءُ • وَالقَهْقَهَةُ
فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ •
وَالطَّهَارَةُ عَنِ الحَدَثِ • يُسَمَّى وُضُوءًا
وَلَهُ فُرُوضٌ • وَسُنَنٌ • وَمُسْتَحَبَّاتٌ •
فَفُرُوضُهُ غَسْلُ الوَجْهِ • وَهُوَ مِنْ
قُصَاصِ الشَّعَرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ •

ومن شحمة

وَمِنْ شَحْمَةِ الأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ الأُذُنِ •
وَاليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ • وَمَسْحُ الرَّأْسِ •
وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ • إِنْ
كَانَتَا حَافِيَتَيْنِ • وَإِنْ كَانَتَا فِي خُفٍّ
جَازَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ مُقِيمًا
يَوْمًا وَلَيْلَةً • وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ • وَلَيَالِيهَا إِذَا وُجِدَتِ
الطَّهَارَةُ الكَامِلَةُ وَقْتَ الحَدَثِ
حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ • وَلَبِسَ خُفَّيْهِ • ثُمَّ
أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ أَحْدَثَ يُجْزِيهِ المَسْحُ
أَوَّلُهُ عَقِيبَ الحَدَثِ • وَفَرْضُ • ذَلِكَ •

مقدار ثلاثة اصابع من اليد يبدأ
من قبل الاصابع الى الساق ولا
يجوز على خف فيه خروق كبير
يبين منه مقدار ثلاث اصابع الرجل
اصغارها ويعتبر ذلك في كل خف
على حدة وتجمع الخروق في خف دون
خفين وينقض المسح كلما ينقض الوضوء
كخرق ونزع الخف ومضي المدة ايضا فاذا
مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه
وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن
ابتدأ المسح وهو مقيم نسافر قبل تمام يوم

وليلة

وليلة تمم مدة المسافر ومن ابتدأ
وهو مسافر ثم اقام قبل ثلاثة
ايام يتمم مدة المقيم ويجوز المسح
على الجورب اذا كانا مجلدين على
الرجلين ويجوز على الجباير وان
شدها على غير وضوء فان سقطت
عن برء بطل فان افتصد وعصب يده
مسح على جميع العصابة مع فرجها
ان ضره حلها ويغسل الباقي وسنة
تسمية الله تعالى في ابتدائه بقول بسم الله
الرحمن الرحيم والحمد لله على الاسلام

وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والسواك
والمضمضة والاستنشاق بمضمض ثلاثا
يأخذ كل مرة ماء جديدا ثم يستنشق
كذلك ومسح الاذنين بماء الرأس وتخليل
اللحية والأصابع وتثليث الغسل
ومستحبه النية وهي ان ينوي
زوال الحدث او استباحة الصلاة
وان يبدأ بالميامن وكذا يجب على المصلي
ان يتقدم الطهارة عن الحدث الغليظ
الذي يوجب الغسل وهو الحاصل بانزال
المني على وجه الدفق والشهوة من

الرجل

ولو
الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة والتقاء
الختانين انزل او لم ينزل
والحيض وهو الدم الذي تراه المرأة
السليمة عن الداء والصغر من فرجها
واقل ذلك ثلثة ايام ولياليها واكثره
عشرة ايام بلياليها فان نقص عن الاقل
او زاد على الاكثر لم يكن حيضا بل كان
استحاضة لا يوجب الغسل ولكن
يوجب الوضوء فان استدام بحيث
لا يخلو عنه وقت صلاة كانت مستحاضة
تتوضأ لوقت كل صلاة كما في سلس البول

وانطلاق البطن وانفلات الريح والجرح
الذي لا يرقأ فإن هؤلاء كلهم
يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون
بذلك الوضوء من الفرائض والنوافل
ما شاؤا فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم
فيتوضؤن لصلاة أخرى وما تراه
المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة
في أيام عادتها حيض حتى ترى البياض
الخالص والحيض يسقط عن الحائض
الصلاة أداء وقضاء ويحرم عليها
الصلاة فيه ويحرم وطيها حتى تطهر

بالاغتسال

بالاغتسال إن انقطع الدم لأقل من
عشرة أيام أو يمضي عليها من وقت الصلاة
مقدار أن يقدر على الاغتسال والتحريمة
أو بانقطاع الدم لعشرة أيام وإن لم
تغتسل فإن انقطع الدم على دون عادتها
فوق ثلثة أيام لم يقربها زوجها وإن
اغتسلت حتى تمضي عادتها والطهر
المتخلل بين الدمين في مدة الحيض كالدم
الجاري والنفاس وهو الدم الخارج
عقب الولادة والدم الذي تراه الحامل
ابتدا أو حال ولادتها قبل خروج الولد

دم استحاضة وان امتد واقل النفاس
لا حد له واكثره اربعون يوما
فان جاوز الدم الاربعين ولها عادة
في النفاس ردت الى ايام عادتها
وان لم يكن لها عادة فنفاسها
اربعون وان ولدت ولدين في بطن
واحد فنفاسها من الولد الاول فهذه
المعاني هي الموجبة للغسل فتحرم قراءة
القرآن ومس المصحف ودخول المسجد

فرض الغسل

المضمضة والاستنشاق وغسل

سائر

سائر البدن وسننه ان يبدأ
المغتسل فيغسل يديه وفرجه
وان كان على بدنه نجاسة يزيلها
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا
رجليه ان لم يكن على لوح وما
اشبهه فان كان على ذلك غسلهما
ثم يفيض الماء على سائر جسده
وليس على المرأة ان تنقض ظفائرها
في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
وليس في المذي والودي غسل والمذي
هو ماء رقيق يضرب الى البياض يخرج

عند ملاعبة الرجل اهله . والودي وهو
الغليظ من البول يعقب الرقيق
منه في الخروج . وهاتان الطهارتان
اعني الوضوء . والغسل تحصلان بالماء
المطلق . وهو ما لو نظر اليه الناظر سماه
ماء مطلقا كماء السماء . والبحار والانهار
والعيون . والغدران والابار
فان لم يجد الماء المطلق . وهو
مسافر او خارج المصر . وبينه
وبين الماء ميل . وهو ثلث فرسخ اثنا
عشر الف خطوة او يجد الماء لكنه

مريض

مريض على استعماله خوفا من ازدياد
المرض او من ان يقتله البرد . او
يمرضه مرضا شديدا تيمم وان كان
مقيما . والتيمم ضربتان يمسح باحدهما
وجهه . وبالاخرى يديه . وينفض
يديه بعد الضرب بقدر ما يتناثر
التراب كيلا يصير مثلة . ولا بد
من الاستيعاب . فيخلل الاصابع
فينزع الخاتم . ويجوز التيمم بكل
ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والنورة والكحل والزرنيخ

والجص والنية شرط في التيمم دون
الوضوء والغسل ولا بد من الطهارة
فيما يتيمم به وينقضه كل ما ينقض الوضوء
والقدرة على الماء واستعماله ويصلي
بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض
والنوافل ويجوز للصحيح المقيم اذا حضرت
جنازة وخاف ان تفوته الصلاة ان اشتغل
بالطهارة ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت
والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم
وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها سواء
وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او

بغير

بغير امره وان ذكر في الوقت وبعده
سواء **الشرط الثاني الطهارة** من الانجاس
والنجاسة على نوعين غليظة كالبول
والغائط والدم والخمر وخرء الدجاج
وخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء
ما لا يؤكل لحمه من الطيور ويجب
على المصلي ان يطهر بدنه وثوبه والمكان
الذي يصلي فيه عن النوعين جميعا اما
عن النوع الاول ففيما اذا زادت النجاسة
على قدر الدرهم من حيث المساحة
وهو قدر عرض الكف فان كان اقل من ذلك

جازت الصلاة وأما عن النوع الثاني فمنها
إذا أصابت النجاسة ربع الثوب وعن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أدنى من ربع ثوب تصح فيه
الصلاة كالمبرز ويجوز إزالتها بالماء المطلق
وبكل مائع طاهر ينعصر بالعصر كماء الورد
وماء البطيخ والقند والقثاء والخل
وماء الزعفران والأشنان والماء الجاري
وهو ما يذهب بتبنة إذا وقعت فيه
نجاسة جازت إزالة النجاسة به قليلة
كانت النجاسة أو كثيرة والوضوء
منه إذا لم ير لها أثر وهو اللون والطعم
والرايحة

والرايحة والغدير العظيم وهو ما يكون
عشرة أذرع في عشرة أذرع بذراع الكرباس
كالماء الجاري والماء الراكد إذا وقعت فيه
النجاسة لم يجز الوضوء به ولا إزالة
النجاسة به قليلة كانت النجاسة
أو كثيرة وموت ما له دم سائل
كالبق والذباب والزنابير والعقرب
ونحوها في الماء لا ينجسه وكذا موت مائي
المولد فيه كالسمك والضفدع والسرطان
والماء المستعمل وهو ما أزيل به حدث أو
خبث أو استعمل في البدن على وجه القربة

قوله والانجاس فيه نظر فانه يزيل الاخباث على الصحيح

لا يطهر الاحداث ولا الانجاس ويصير
الماء مستعملا اذا انفصل عن العضو
واعلم ان سؤر الادمي والفرس
وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس
وسواكن البيوت مكروه وسؤر
البغل والحمار مشكوك يتوضأ به
ويتيمم عند عدم الماء **الشرط
الثالث ستر العورة** عورة الرجل
ما تحت سرته الى ركبته فالركبة
عورة وبدن الحرة كله عورة

الا

الا وجهها وكفيها وفي قدميها
روايتان وعورة الامة هي عورة
الرجل وظهرها وبطنها ايضا
الشرط الرابع استقبال القبلة
فمن كان بمكة ففرضه اصابة
عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه
اصابة جهتها ومن كان خائفا
من عدو او سبع او غرق يصلي
الى اي جهة قدر **الشرط الخامس**
الوقت وله اول واخر فاول
وقت الفجر اذا طلع الثاني

وهو البياض المعترض في الأفق وآخر
وقتها ما لم تطلع الشمس وأول وقت
الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها
إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وأول وقت العصر إذا خرج وقت
الظهر وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس
وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس
وآخر وقتها ما لم يغب الشفق والشفق
هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة
وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق
وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر وأول

وقت

وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم
يطلع الفجر ويستحب الإسفار بالفجر
والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير
الشمس وتعجيل المغرب وتأخير
العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب
الوتر إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه
أوتر قبل النوم وإذا كان يوم غيم
فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها
ولا تجوز الصلاة وسجدة التلاوة

لمن يثق بالانتباه وإن لم يثق أول الليل

وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس
وزوالها وغروبها الا عصر
يومه عند غروب الشمس ويكره
أن يتنفل قبل الفجر بأكثر من ركعتين
وبعده حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس وبعد الغروب قبل
الفرض وإذا خرج الإمام للخطبة يوم
الجمعة الشرط السادس النية
وهي ان يميز الصلاة التي يدخلها عما عداها
متصلا بتحريمها لا بفصل بينهما بعمل لم
يكن بالصلاة وهذا التمييز لا يتحقق

الا

الا اذا علم بقلبه اي صلوة هي والذكر
باللسان معه احسن واما اركانها
فستة ايضا التحريمة اعني تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة ومقدار
الفرض منها اية في كل ركعة من
الركعتين الاوليين فان كانت
الصلاة رباعية او ثلاثية فهو في
غير الاوليين بالخيار ان شاء قرأ
وان شاء سبح وان شاء سكت ثم ان
كان اماما يجهر بالقراءة في الفجر والركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة

والعيدين ويخفي في الظهر والعصر وإن كان
منفردا فهو بالخيار إن شاء جهر وإن شاء
خافت والجهر أفضل وإن كان مقتديا
فالقراءة عنه ساقطة والركوع والسجود
والقعدة في آخر الصلاة بمقدار التشهد
وأما واجباتها فتعيين فاتحة الكتاب
وسورة معها أو ثلاث آيات والقعدة الأولى
وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة
والقنوت في الوتر ومراعاة الترتيب
فيما شرع في الركعة من الأفعال مكررا
وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر

والمخافتة فيما يخافت فيه وتعديل
الأركان وهو القرار في الركوع بمقدار
تسبيحة والقومة بعد رفع الرأس
بمقدارها والقرار في السجودين والجلسة
بينهما بمقدار ذلك وقيل هو سنة
وإصابة لفظة السلام وأما سننها
فالثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
والتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع
والسجود ووضع اليدين والركبتين
على الأرض في السجود وقراءة التشهد
في القعدة الأولى والتكبيرات التي تتخلل

في خلال الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح
وما سوى ذلك فاداب وصفة الصلاة
ان يرفع يديه حتى يحاذي ابهاميه
شحمتي اذنيه عند الشروع في الصلاة
والمرأة ترفعهما الى حذاء منكبيها ويقول
مع الرفع الله اكبر ويعتمد بيده
اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت
السرة ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يقول استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

ويخفيها ثم يقرا فاتحة الكتاب
واذا قال ولا الضالين يقول امين
بمد الهمزة او قصرها ويقول المأموم
ايضا ويخفونه ثم يضم السورة بغير
تسمية او يضم ثلاث ايات فان قرا شيا
من ايات السجدة وهي في اربعة عشر موضعا
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والاولى من الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم والانشقاق والعلق وكان اماما
كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم يكبر

ورفع راسه ويتبعه المأموم وكذلك
تجب السجدة على من تلى آية سجدة في
مكان واحد مرارا لم يلزمه الا سجدة
واحدة فاذا فرغ من قرائته يكبر
ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع
راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا فصاعدا
وترا ثم يرفع راسه ويقول
سمع الله لمن حمده ويقول المأموم
ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما

ثم اذا استوى قائما يكبر ويسجد
ويعتمد بيديه على الارض ويضع
وجهه بين كفيه ويديه حذاء
اذنيه ويسجد على انفه وجبهته
وان اقتصر على احدهما جاز قيل ولا بد
من وضع القدمين فان رفعهما فسدت
صلوته وان رفع احدهما جازت ويكره
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن
فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو
القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلاثا فصاعدا وترا والمرأة

تنخفض في سجودها وتلصق بطنها
بفخذيها ثم يرفع رأسه من السجود
ويكبر فإذا اطمأن جالسا كبر وسجد
فإذا اطمأن ساجدا كبر واستوى
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا
يعتمد بيديه على الأرض ثم يفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في
الركعة الأولى إلا أنه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في
تكبيرة الافتتاح فإذا رفع رأسه من
السجدة الثانية في الركعة الثانية

افترش

افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط أصابعه وتشهد والمرأة تجلس
على أليتها اليسرى وتخرج رجلها من
الجانب الأيمن والتشهد أن يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولا يزيد

على هذا في القعدة الأولى ثم يقوم ويقرأ
في الركعتين الأخريين فاتحة الكتاب
وحدها إن شاء وإن شاء سبح وإن شاء
سكت كما مر والقراءة أفضل
ويجلس في القعدة الأخيرة كما جلس
في الأولى ويتشهد ويصلي على النبي
وهو أن يقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد

مجيد

مجيد ويدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ
القرآن والأدعية المأثورة يقول
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت
الوهاب ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي
مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم
ثم يسلم عن يمينه يقول السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره كذلك

وينوي في التسليمة الأولى من عن يمينه
من الرجال والنساء والحفظة وكذلك
في الثانية ولا بدّ للمقتدي من نية
إمامه فإن كان الامام في الجانب الأيمن
أو الأيسر نواه فيهما وإن كان بحذائه
نواه فيهما والمنفرد ينوي الحفظة لا غير
إذا عرفت أركان الصلاة وواجباتها
وسننها فإن ترك شيئاً مما سمّيناه ههنا
فإن كان شيئاً لا يمكن قضاؤه
كالركوع فسدت صلاته سواء
تركه عامداً أو ساهياً وكذا

اذا

إذا تكلم في صلاته أو أكل أو شرب
عامداً أو ساهياً فإن أنّ فيها أو تأوه
أو بكى فارتفع بكاؤه فإن كان
من وجع أو مصيبة فسدت صلاته
وإن كان من ذكر الجنة أو النار لم
تفسد وإن شمّت العاطس قال
يرحمك الله فسدت وكذا إذا قرأ
في صلاته من المصحف فإن عبث بثوبه
أو بجسده أو قلّب الحصا بغير ضرورة
أو فرقع أصابعه أو وضع يده على
خاصرته أو التفت يمنة أو يسرة

كره له ذلك ولم تفسد صلاته
وان ترك شيئا مما سميناه واجبا فان
كان عامدا تمت صلاته وتكون
ناقصة وان كان ساهيا تجب
عليه سجدتا السهو يسجد بعد
السلام للزيادة والنقصان
سجدتين ثم يسلم على الجانبين ثم يتشهد
فان سهى الامام وسجد سجد المأموم
والا فلا وان سهى المأموم لم يسجد
واحد منهما ومن سهى عن القعدة الاولى
ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد
وقعد

وقعد وتشهد ولا يسجد للسهو وان
كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد
وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام
الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد
والغى الخامسة وسجد للسهو وان قيد
الخامسة بالسجدة بطل فرضه ويضم
اليها ركعة سادسة ويكون الكل
نفلا ولو لم يضم لا شيء عليه ولو قعد
على الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد
ما لم يسجد للخامسة وان قيد الخامسة
بالسجدة وتذكر ضم اليها ركعة اخرى

وتر فرضه والركعتان نفل ويسجد
للسهو ولا تنوبان عن سنة الظهر
في الصحيح ومن سلم يريد به قطع
الصلاة وعليه سجدة السهو فعليه
أن يسجد ومن شك في صلوته
فلم يدر كم صلى فإن كان أول
ما عرض له استأنف وإن كان يعرض
له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه
فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل
واعلم أن المرض والسفر يغيران
أحكام الصلاة فإن المريض إذا عجز

عن

عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد
فإن لم يقدر على الركوع والسجود
يومي إيماء قاعدا ويجعل سجوده أخفض
من ركوعه ولا يرفع إلى وجهه شيئا
يسجد عليه إلا إذا خفض رأسه
فإن لم يقدر على القعود استلقى على
ظهره وجعل رجليه إلى القبلة
وأومى بالركوع والسجود وإن استلقى
على جنبه ووجهه إلى القبلة جاز
وإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت
عنه الصلاة ولا يومي بقلبه ولا بعينيه

ولا بحاجبه • فان قدر على القيام
ولم يقدر على الركوع والسجود
صلى قاعدا بايماء • ومن صلى بعض
صلوته قائما وهو صحيح ثم حدث
به مرض تممها • قاعدا يركع
ويسجد ان قدر عليهما • او يومي ايماء
ان لم يقدر • او مستلقيا على ظهره
ان لم يقدر على القعود • ومن صلى
قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح
بنى على صلاته قائما • وان صلى بعض
صلاته بايماء ثم قدر على الركوع

والسجود

والسجود استأنف • ومن افتتح
التطوع قائما ثم اعيى لا بأس بان
يتوكأ على عصا او حائط او يقعد
وان فعل ذلك بغير عذر كره • ومن
اغمي عليه خمس صلوات • قضى
وان كان اكثر من ذلك لم يقض
واما المسافر • وهو من قصد السفر
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل
ومشي الاقدام • اذا فارق بيوت المصر
فرضه في كل رباعية ركعتين
لا يزيد عليهما • ولا يزال مسافرا حتى

يدخل مصره او ينوي الاقامة في بلدة
او قرية خمسة عشر يوما وان نوى
اقل من ذلك فهو مسافر يقصر الصلوة
فلو مكث في بلدة لم ينو فيها الاقامة
خمسة عشر يوما بل هو على عزم ان يخرج
غدا او بعد غد وبقي على ذلك سنين
فهو مسافر فان اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت اتم اربعا وان صلى المسافر
بالمقيمين ركعتين سلم واتم
المقيمون صلوتهم ويستحب ان
يقول اذا سلم اتموا صلاتكم

فانا قوم سفر ومن فاتته صلاة في
السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر
اربعا والمسافر المطيع كالحاج والغازي
والعاصي كقاطع الطريق والعبد
الآبق في جواز قصر الصلاة سوا

الباب الثاني في الصوم

الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية ووقته من
حين طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس فمنه فرض يتعلق بزمان بعينه

كصوم رمضان وانه يجوز بنية من
الليل وبنية توجد في اكثر النهار
بنية الفرض والنفل وبمطلق النية
مثل ان يقول اصوم ونية واجب اخر
مثل ان يقول نويت ان اصوم عن صوم
الكفارة او نذر علي ومنه فرض
لا يتعلق بزمان معين كقضاء
رمضان وصوم الكفارات وانه لا
يجوز الا بنية من الليل ومنه واجب
كالنذر المعين مثل ان يقول لله علي
ان اصوم رجبا او يوم الخميس ومنه

نفل

نفل وحكم هذين القسمين في جواز النية
من النهار حكم القسم الاول
ومنه حرام وهو صوم يومي العيد
وايام التشريق وصوم يوم الشك
الا تطوعا واذا اكل الصايم او
شرب مما يتغذى به او النايمة وهي
صايمة واذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر او طهرت الحايض او النفسا
او قدم المسافر في رمضان يمسك
بقية يومه وان افطر وابعد ذلك
لا كفارة عليهم ويكره للصايم

مضع العلك والذوق والقبلة إن لم
يأمن على نفسه ومن شرع في صوم التطوع
أو في صلاته ثم أفسده قضاه

الباب الثالث في الزكاة

الزكاة وهي إخراج جزء من نصاب
تام فريضة على الحر البالغ العاقل
إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه
الحول فليس على العبد والصبي
والمجنون والكافر ولا على من
عليه دين يحيط بماله زكاة وإن
كان ماله أكثر من دينه زكى

الفاضل إن بلغ نصابا وليس في دور
السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال وكتب العلم لأهلها
وآلات المحترفين زكاة والدين إذا
كان على مقر موسرا كان أو معسرا ففيه
الزكاة وكذا إذا كان جاحدا لكن
لصاحبه بينة أو علم القاضي به وأما
إذا كان على جاحد لم يكن له عليه بينة
ولم يعلم به القاضي فلا زكاة فيه ومن
اشترى عبدا للتجارة فنواه للخدمة

بطلت عنه الزكوة وان اشتراه للخدمة
ثم نواه للتجارة لم يكن للتجارة
حتى يبيعه فيكون في ثمنه الزكوة
ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة
لعزل الواجب او للاداء ومن تصدق
بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط عنه
الفرض وان تصدق ببعضه سقط
بحصته وليس فيما دون مائتي درهم
زكاة فاذا كانت مائتي درهم وحال
عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء
في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون
فيها

فيها درهم ثم في كل اربعين درهما
درهم والمعتبر في الدراهم وزن سبعة
وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وان كان الغالب على الورق
الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان
الغالب عليها الغش فهو في حكم
العروض يعتبر ان يكون قيمته
نصابا وليس فيما دون عشرين مثقالا
من الذهب زكاة فاذا كانت عشرين
مثقالا ففيها نصف مثقال ثم في كل
اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون

اربعة مثاقيل زكاة وفي تبر الذهب والفضة
وآنيتهما وحليهما الزكاة والزكوة
واجبة في عروض التجارة وفي ان تكون
معدة للتجارة كائنة ما كانت اذا
بلغت قيمتها نصابا من الذهب او
الفضة يقومها فيؤدي عن كل مائتي
درهم خمسة دراهم او عن كل
عشرين مثقالا نصف مثقال يقومها
بما هو انفع للمساكين منها والا انفع
هو ان يقومها بما يبلغ نصابا واذا
كان النصاب كاملا في طرفي الحول

فنقصانه

فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة
ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة
وتضم الفضة الى الذهب بالقيمة لا بالاجزاء
حتى ان من كان له مائة درهم وخمس
مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم
فعليه الزكاة ومصرفها الفقير
وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو
من لا شيء له والمكاتب يعان في فك
رقبته والغارم وهو من عليه دين
ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومنقطع الغزاة ومنقطع الحاج

وابن السبيل ومن له في وطنه مال
وهو في مكان ليس له فيه شيء والعامل
عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه
فهذه جهات الزكاة وللمالك
ان يدفع الزكوة الى كل واحد
منهم وله ان يقتصر على صنف واحد
ولا يجوز ان يدفع الى كافر ولا
الى غني ولا يدفع المزكي زكاته
الى ابيه وجده وان علا ولا الى
ولده وولد ولده وان سفل ولا الى
امرأته ولا الى عبده ولا الى مكاتبه

ومدبره

ومدبره وام ولده ولا الى مملوك غني
ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا
ولا تدفع المرأة زكاتها
الى زوجها ولا تدفع الى بني هاشم
واذا دفع الزكوة الى رجل يظنه
فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي
او كافر او دفعها في ظلمة فبان
انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه ولو
دفع الى شخص ثم علم انه عبده
او مكاتبه لم يجزه ولا يجوز
دفع الزكوة الى من يملك نصابا

من اي مال كان نامياً او غير نامٍ اذا
كان فاضلاً عن حاجته الاصلية
ويجوز دفعها الى من يملك اقل من
ذلك وان كان صحيحاً مكتسباً
ولا زكاة في اللآلي والجواهر
كاللعل والياقوت واشباههما والله اعلم

الباب الرابع في الحج

الحج زيارة
بيت الله الحرام بافعال معلومة
في اوقات مخصوصة هي شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة وركنه
شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة

ويسمى

ويسمى طواف الافاضة وطواف الفرض
ووقت الوقوف ما بين زوال
الشمس من يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر فمن وقف
بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد
تم حجه ووقت الطواف بعد
طلوع الفجر من يوم النحر الى
اخر ايام النحر وافضل هذه
الايام اولها وشرطه الاسلام
والحرية والبلوغ والعقل
والصحة وملك الزاد والراحلة

إذا كان فاضلا عن المسكن وما لا بد منه
وعن نفقة عياله إلى حين عوده
وكون الطريق آمنا فلا يجب الحج
على الكافر والعبد ولا على الصبي
والمجنون ولا على العاجز ببدنه ولا
على من لا يقدر على الزاد والراحلة
ولو قدر ما يكتري به شق محمل
أو رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا
وجائيا ولا يجب على أحد إذا لم
يكن الطريق آمنا وإن حجت امرأة
أو صبية مشتهاة تشترط حجها

مضافا

مضافا إلى ما ذكرنا محرم أو زوج
إذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلاثة أيام فإن لم يكن لها ذلك لا يجوز
لها أن تحج وكيفية الحج أنه إذا وصل
إلى الميقات وهو الموضع الذي لا يجوز
للإنسان أن يتجاوزه إلا محرما
وإذا أراد الإحرام يغتسل أو يتوضأ
والغسل أفضل ويلبس ثوبين
جديدين أو غسيلين إزار ورداء
والجديد أفضل ويمس طيبا إن وجد
ويصلي ركعتين ويقول اللهم

إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وينوي الحج ويلبي وهو أن يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك فإذا نوى ولبى فقد أحرم
فليتق الرفث أي الجماع وقيل ذكره
عند النساء وقيل الكلام الفاحش
والفسوق أي المعاصي والجدال مع
رفقائه ولا يقتل صيدا ولا يلبس
مخيطا قميصا أو سراويل أو قباء ولا
يلبس عمامة ولا خفين إلا أن لا يجد

نعلين

نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين
ولا يغطي وجهه ولا رأسه ولا يمس
طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه
ولا يقص لحيته ولا يلبس ثوبا
مصبوغا بورس أو زعفران إلا
إذا كان غسيلا لا ينفض ولا يغسل
رأسه ولحيته بالخطمي ويكثر
من التلبية عقيب الصلوات وكلما
علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا
وبالأسحار فإذا دخل مكة
ابتدأ بالمسجد الحرام فإذا عاين البيت

احكام دخول مكة

كبّر وهلّل وابتدأ بالحجر الأسود
فاستقبله وكبّر وهلّل ورفع يديه
واستلمه وقبّله إن استطاع من
غير أن يؤذي مسلماً فإن لم يستطع
فإن أمكنه أن يمسّ الحجر بشيء في
يده من الخشب أو غيره فعل وإلّا
استقبله وكبّر وهلّل وحمد الله
وصلّى على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ثمّ
أخذ عن يمينه ممّا يلي الباب وقد اضطبع
رداءه وهو أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن
ويلقيه على كتفه الأيسر فيطوف بالبيت

سبعة

سبعة أشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم
ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط
وهو أن يهزّ الكتفين في مشيته وفي
الباقي يمشي على هيئته ويستلم الحجر
كلّما مرّ إن استطاع وإن لم يستطع
استقبل وكبّر وهلّل كما ذكرنا
ويختم الطواف بالاستلام ثمّ يأتي
مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّي
هناك ركعتين أو حيث تيسّر له من
المسجد ثمّ يعود إلى الحجر فيستلمه
وهذا الطواف يسمّى طواف القدوم وطواف

التحية وهو سنة للآفاقي ثم يخرج
إلى الصفا فيصعد عليها ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو
بحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي
على هينته فإذا بلغ بطن الوادي سعى
بين الميلين الأخضرين سعيا ثم يمشي
على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها
ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط
يطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل

شوط ثم يقيم بمكة حراما ويطوف
بالبيت كلما بدا له فإذا صلى الفجر
يوم التروية بمكة خرج إلى منى
ويقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم
عرفة ثم يتوجه إلى عرفات ويقيم
بها فإذا زالت الشمس يصلي الظهر
والعصر في وقت الظهر بأذان
وإقامتين إن صلى بالجماعة وإن صلى
في رحله وحده صلى العصر في
وقته ثم يتوجه إلى الموقف فيقف
بقرب الجبل أعني المسمى جبل الرحمة

وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
فيقف مستقبل القبلة ويدعوا مادًّا
يديه كالمستطعم المسكين ويستحب
ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعا
ويلبي في الموقف ساعة بعد ساعة فاذا
غربت الشمس افاض الامام والناس معه
على هيئتهم حتى ياتوا المزدلفة فاذا
اتاها يستحب ان يقف بقرب الجبل الذي
عليه الميقدة ويقف وراء الامام ليكون
مستقبل القبلة ويصلي الامام بالناس
المغرب والعشاء باذان واقامة في وقت
العشاء

العشاء وان صلى وحده جمع بينهما
وان صلى المغرب في الطريق وحده لم
يجزه وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
واذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر
بغلس ثم يقف الناس معه والمزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر فاذا
اسفر افاض الامام والناس معه حتى
ياتوا منى فيبتدي بجمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ولو رمى من فوق العقبة
جاز ويكبر مع كل حصاة ولا يقف

عند جمرة العقبة ويقطع التلبية مع
أول حصاة رمى بها جمرة العقبة وكيفية
الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه
اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار
الرمي أن يكون بين الرامي وموضع
السقوط خمسة أذرع ويأخذ
الحصا من أي موضع شاء إلا من عند
جمرة العقبة ثم يذبح إن أحب
ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل
ويكفي فيه ربع الرأس وحلق الكل أولى
والتقصير أن يأخذ من رؤس شعره

مقدار

مقدار الأنملة وقد حل له كل شيء إلا
النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك
أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط
فوقته أيام النحر وأول وقته بعد
طلوع الفجر من يوم النحر وقد تقدم
أن أفضل هذه الأيام أولها ويكره
التأخير عن هذه الأيام ثم يعود
إلى منى فيبيت بها فإذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار
الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف

فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها
مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة
العقبة ولا يقف عندها ويقف عند
الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس
ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل
ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو بحاجته ويرفع يديه بالدعا
ويستغفر للمؤمنين في دعايه فاذا كان
من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال
الشمس كذلك وان اراد ان يتعجل النفر

نفر

نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى
الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد الزوال
والافضل ان يقيم وله ان ينفر ما لم
يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر
لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي وان
قدم الرمي في هذا اليوم اي اليوم الرابع
قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز واذا نفر الى
الى مكة نزل بالمحصب وهو الابطح ثم يدخل
مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل
فيها وهذا يسمى طواف الصدر وطواف الوداع
ويصلي بعده ركعتي الطواف وياتي زمزم

فيشرب من مائها ويستحب ان يأتي الباب
ويقبل العتبة ويأتي الملتزم وهو ما
بين الحجر الى الباب فيضع صدره
ووجهه عليه ويتشبث باستار
الكعبة ساعة يدعوا ثم يعود
الى اهله وينبغي ان ينصرف وهو
يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت
متباكيا متحسرا على فراق البيت
حتى يخرج من المسجد والمراة في
جميع ذلك كالرجل غير انها تكشف
وجهها ولو سدلت شيا على وجهها

وجافته

وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها
بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس من المخيط
ما بدا لها ولا تستلم الحجر اذا كان
هناك جمع الآن تجد موضعا خاليا
وهذا تمام حج المفرد لكن القران
عندنا افضل وهو ان تجمع بين العمرة
والحج وصفته ان يهل بالعمرة والحج
معا من الميقات فيقول عقيب
الصلاة التي يصليها عند الاحرام
اللهم اني اريد الحج والعمرة

الكلام على القران

فيسرها لي وتقبلها مني فاذا دخل
مكة ابتدا بالبيت فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول
منها ويسعى بين الصفا والمروة
وهذه افعال العمرة ثم يبدا بافعال
الحج فيطوف طواف القدوم سبعة
اشواط كما بينا في المفرد ويدوم على
احرامه فاذا رمى الجمرة يوم النحر
ذبح شاة او بدنة او سبع بدنة والبدنة
الابل او البقر فان لم يجد ما يذبح يصوم
ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة

ايام

ايام اذا رجع الى اهله وان صام السبعة
بمكة بعد فراغه من الحج وبعد مضي
ايام التشريق جاز **الخاتمة في
صدقة الفطر والاضحية**
وشي من الحظر والاباحة صدقة
الفطر واجبة على الحر المسلم اذا ملك
نصابا فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده
للخدمة يخرجها عن نفسه واولاده
الصغار ان لم يكن لهم مال فان
كان لهم مال يخرجها من مالهم

وعن مماليكه اذا كانوا للخدمة
وان كانوا كفارا وعن مدبريه
وامهات اولاده دون مكاتبيه
ولا يجب علي الرجل ان يخرجها عن
زوجته ولا عن اولاده الكبار
وان كانوا في عياله ولو ادي عنهم
بغير اذنهم جاز والعبد بين شريكين
لا فطرة له علي واحد منهما ومقدار
الصدقة نصف صاع من بر او دقيق
او سويق او زبيب او صاع من تمر
او شعير والصاع ثمانية ارطال

بالعراقي ويجوز دفع القيمة ووقت
وجوبها عند طلوع الفجر من يوم الفطر
حتي انه لو اسلم الكافر او ولد الولد
ليلة الفطر وجبت فطرته ويستحب ان
يخرجها الناس قبل الخروج الي المصلي فان
قدمها يوم الفطر جاز وان اخرها وجب
عليه اخراجها واما الاضحية فانها
واجبة علي كل حر مسلم موسر بيسار
مثل يسار صدقة الفطر مقيم في يوم
الاضحي يذبح عن نفسه وولده الصغير
ان لم يكن للصغير مال فان كان له مال

يضحي من ماله ويذبح عن كل واحد منهم
شاة او بقرة او بدنة • ويجوز البدنة
والبقرة عن سبعة • ويجوز عن
خمسة • او ستة او ثلاثة او اثنين
ولا يجوز عن ثمانية واذا جاز على
الشركة • يقسم اللحم بينهم
بالوزن فان اقتسموا جزافا لا يجوز
الا اذا كان معه شيء من الاكارع
والجلد ولو اشترى بقرة يريد ان
يضحي بها عن نفسه • ثم اشترك
معه ستة اجزأه والافضل ان

يشتركوا

يشتركوا قبل الشراء • ووقت الاضحية
يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه
لا يجوز ان يذبح اهل المصر حتى يصلي
الامام صلاة العيد • فاما اهل السواد
فيجوز لهم ان يذبحوا بعد الفجر
وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر
ويومان بعده • وافضلها اولها • ولو
لم يضح حتى مضت ايام النحر تصدق
بقيمة شاة • سواء كان عنده شاة
او لم يكن • ولا يضحى بالعمياء
والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك

ولا العجفاء ولا السكاء وهي التي لا اذن
لها خلقة ولا ما ذهب اكثر من
ثلث اذنه او ذنبه ويجوز ان يضحي
بالجماء وهي التي لا قرن لها والخصي
والثولاء اي المجنونة والجرباء
وان كانت سمينة والاضحية
من الابل والبقر والغنم ويجزي
من ذلك الثني فصاعدا الا الضأن
فان الجذع منه وهي ما تمت له ستة
اشهر يجزي والثني منها ومن المعز
ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن

الابل

الابل ابن خمس سنين والمستحب ان
ياكل من الاضحية الثلث ويتصدق
بالثلث ويدخر الثلث ويتصدق
بجلدها او يستعمل منه آلة تستعمل في
البيت كالنطع والجراب والغربال
ونحوها والافضل ان يذبح اضحيته
بيده اذا كان يحسن الذبح وان
كان لا يحسنه يستعين بغيره
واذا استعان بغيره ينبغي ان يشهدها
بنفسه ويكره ان يذبحها
الكتابي ومن غصب شاة فضحى

بها ضمن قيمتها وجاز عن اضحيته بخلاف
ما لو اودع شاة نضحي بها فانه لا يجوز

وافضل الاكساب الجهاد

ثم التجارة ثم الحراثة ثم
الصناعة منه فرض وهو
الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وقضاء دينه ومستحب وهو الزيادة
على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي
به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل ومكروه وهو الجمع
للتفاخر والاكل على مراتب

فرض

فرض وهو ما يندفع به الهلاك
وماجور عليه وهو ما زاد على الشبع
ليزداد قوة البدن وحرام وهو
الاكل فوق الشبع الا اذا قصد به
التقوي على صوم الغد والتقليل منه
بحيث يضعف عن اداء العبادة والسنة
فيه البسملة في اوله والحمد لله في
آخره وغسل اليدين قبله وبعده
والكسوة منها فرض وهو
ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد
ومستحب وهو ستر العورة واخذ

الزينة ومباح وهو الثوب الجميل للتزين
ومكروه وهو اللبس للتكبر
ويستحب الأبيض ويكره الأحمر
والأصفر ويحل للنساء لبس الحرير
ولا يحل للرجال إلا مقدار أربع
أصابع كالعلم ولا بأس بتوسده
وافتراشه ولا بأس بلبس ما سداه
ابريسم ولحمته قطن ويجوز
للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا
يجوز للرجال إلا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ولا يجوز

استعمال

استعمال آنية الذهب والفضة
للرجال والنساء ولا بأس بآنية العقيق
والبلور والزجاج والرصاص ويجوز
الشرب في الإناء المفضض
والجلوس على السرير المفضض والكلام
منه ما يوجب أجرا كالتسبيح وأمثاله
وقد يأثم به إذا فعله في مجلس الفسق
وهو يفعله وإن سبح فيه للاعتبار
والإنكار فحسن ومنه ما لا أجر فيه
ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو
ذلك وقيل لا يكتب عليه ذلك

وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ الاِثْمَ كَالْكَذِبِ
وَالنَّمِيمَةِ وَالْغِيبَةِ وَالشَّتِيمَةِ
وَالْكَذِبُ مَحْظُورٌ اِلَّا فِي
الْقِتَالِ لِلْخَدِيعَةِ فِي الْقِتَالِ وَفِي الصُّلْحِ
بَيْنَ اثْنَيْنِ وَفِي اِرْضَاءِ الاَهْلِ وَفِي
دَفْعِ الظَّالِمِ عَنِ الظُّلْمِ وَالتَّعْرِيضُ بِهِ
اِلَّا لِحَاجَةٍ وَلَا غِيبَةَ لِظَالِمٍ وَلَا
غِيبَةَ اِلَّا لِمَعْلُومِينَ فَاِنِ اغْتَابَ
اَهْلَ قَرْيَةٍ فَلَيْسَ بِغِيبَةٍ وَوَلِيمَةُ
الْعُرْسِ سُنَّةٌ وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ اَنْ يُجِيبَ
وَاِنْ لَمْ يَفْعَلْ اَثِمَ وَلَا يَرْفَعُ شَيْئًا

وَلَا

وَلَا يُعْطِي بِهَا بِلَا اِلَّا بِاِذْنِ صَاحِبِهَا
وَاللّٰهُ اَعْلَمُ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَحْدَهُ وَحَسْبُنَا
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَمَّ كِتَابُ اِرْشَادِ الْمُسْتَرْشِدِينَ تَاْلِيفُ
الْاِمَامِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ اَكْمَلِ الدِّينِ الْحَنَفِي
رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى امِين

امين

في شهر المحرم الحرام سنة اثنين وستين [illegible]
من الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة والسلام
واصحابه ومالكه بشير [illegible] محمد بك
حاكم [illegible] امين

وقف هذا الكتاب
على طلبة العلم بالازهر
محمد [illegible] المهدي
مفتي الديار المصرية
١٢٤٨

بيت يطلب العلم رضاء الله تعالى وللدار الآخرة وإزالة الجهل عن نفسي عن سائر الجهال وإحياء الدين وإبقاء الإسلام :. الطمانينة في الركوع والطمانينة في السجود واجب عندهما والقومة والجلسة سنة عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد :. يجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ اربعين درهما فإذا بلغت اربعين درهما وجب فيها درهم الى أن تبلغ ثمانين فإذا بلغت ثمانين وجب فيها درهمان وهكذا في كل اربعين درهما درهم وليس في اقل من اربعين درهما زكاة هذا عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على المائتين فبحسابه معناه اذا زاد على المائتين درهم يخرج جزأ من درهم فيكون زكاة المائتين والدرهم خمسة دراهم وجزأ وطريقة معرفة اخذ الجزء بأن يجعل الدرهم اربعين جزأ فيؤخذ من الاربعين جزأ وهكذا في كل درهم زاد على المائتين يخرج عليه جزأ اللهم الا أن يقال لا يريد بقولهما ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه أن تبلغ الزيادة اربعين فحينئذ يتفق قولهما مع قوله ولا يختلفان الا في اللفظ دون المعنى :. يجب في كل عشرين مثقالا من الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وهو عشرة قراريط لان العشرين من المثاقيل اربعمائة قيراطا وعشرها اربعون قيراطا وربع العشر عشرة قراريط وهو نصف مثقال فإذا زاد على العشرين اربعة مثاقيل ففيها قيراطان لان اربعة مثاقيل ثمانون قيراطا وعشر الثمانين ثمانية قراريط وربع الثمانية قيراطان